



قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 25-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية السند
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار السيد رئيس بلدية السند المتعلق بتركيبة اللجنة المحدثة للغرض

وعلى قانون اطار بلدية السند

و حيث تم رصد الاعتمادات بميزانية بلدية السند لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى لفائدة بلدية السند

الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى لفائدة بلدية السند العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثالث على الأقل

- الذين قضوا على الأقل (3) سنوات اقدمية فعلية في الصنف الحالي عند تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية السند دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع : تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية السند

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح

ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل

بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل

رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان .

الفصل الثامن : يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :

- إختبار كتابي في حول (الحياة المهنية لأعوان الدولة ..واجبات و حقوق العامل ...المعارف المكتسبة في

الاختصاص) المدة ساعة (01) الضارب 01

- إختبار تطبيقي في الاختصاص الضارب (01)

- يسند عدد من رئيس الإدارة على 20 يخص تقييم الاداء للمترشح خلال كل سنة من الثلاث سنوات

الاخيرة (يحتسب معدل 03 سنوات) الضارب 01

الفصل التاسع : تجرى الإختبارات باللغة العربية

الفصل العاشر : يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين (0

والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين

إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريعات ولا

مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بثلاثون

(30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط

بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم

سنا

الفصل الثالث عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق

العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس

(5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من

لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الرابع عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وباقتراح من لجنة

المناظرة .

السند في: 2020-10-25

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق نصري